



Sultan Bin Mohamed Al Qasbi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سلطان بن محمد القاسبي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ م
بشأن

حظر حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسبي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يُحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة في المنازل أو المزارع في إمارة
الشارقة أيًا كان الغرض من حيازتها.

مادة (٢)

يُستثنى من حكم المادة رقم (١) من هذا القرار حدائق الحيوان العامة أو الخاصة المرخصة، ومراكز الأبحاث
العلمية والجامعات لأغراض علمية، أو لأغراض العروض والترفيه شريطة الحصول على ترخيص من هيئة
البيئة والمحميات الطبيعية.

مادة (٣)

يصدر قرار من المجلس التنفيذي للإمارة بناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بشأن تنظيم
الشروط والضوابط الفنية لترخيص حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة من قبل الجهات المستثناءة بموجب
أحكام هذا القرار والعقوبات التي تفرض على مخالفه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Emirate Council Member
Ruler Of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (٤)

يُعاقب كل من يخالف نص المادة رقم (١) من هذا القرار بغرامة مالية قدرها مائة ألف درهم وتقوم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بالتحفظ على الحيوانات المذبوحة.

مادة (٥)

يُنَاط بهيئة البيئة والمحميات الطبيعية بتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بما فيها البلدية المعنية وشرطة الشارقة.


مادة (٦)

يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأحد ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٣/نوفمبر/٢٠١٤ م



سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة